السنة الثالثة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرابع المراب

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزائس	نــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتـــراك ستـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنه	مسنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 55 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	150 د.ج 300 د.ج بمــا فيهـا نفقات الارســـــان	გ.ა 100 გ.ა 200	السخة الاصليسة السبخة الاصليسة وتسرجمتها

تمـن النسخه الاصليه 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابعة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم «الأعلام بمطالبهم ». يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج ثمـن النشــر علـي اسـاس 21 د.ج للسطــز .

فهـرس

قسوانيسن وأوامس

قانون رقم 86 ـ 01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

قانون رقم 86 ـ 02 مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركئ الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها فى مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962.

فهسرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 12 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يلغي ويعوض أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 ـ 86 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي العاملين بصفة دائمة.

مرسوم رقم 86 ـ 13 مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى الغلة دائرة المالح، ولاية عين تموشنت.

مرسوم رقم 86 ــ 14 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد كيحال، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت.

مرسوم رقم 86 ـ 15 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمـــث احداث ممثلية للـوكالة الوطنيـة للصحافة _ وكالــة الانبـاء الجرائرية _ (و. أ. ج) وتنظيمها بزمبابوي

مرسوم 86 _ 16 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمين احداث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة _ وكالية الانباء الجزائرية _ (و. أ. ج) وتنظيمها بالهند.

مرسوم رقم 86 ـ 17 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمين احداث ممثلية للـوكالة الوطنية للصحافة _ وكالـة الانبـاء الجرائرية _ (و. أ. ج) وتنظيمها بالمكسيك

مرسوم رقم 86 ـ 18 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية الصحافة _ وكالمة الانباء الجزائرية _ (و. 1. ج) وتنظيمها ببرطانيا العظمى وايدلندا الشمالية.

مرسوم رقم 86 ــ 19 مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 83 ــ 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية في المدية.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات العملية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبسر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال صيانة الطرق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر، سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرنة فى 27 يناين 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة توسيع مؤسسة أشفال الكهرباء.

قرار مزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 406 المرافق 17 ديسمبل سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 80 المراخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس المدعبي الرلائي في سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء بسوق أهراس.

فهـرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يوليو سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى فرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانتاج مواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة فى 24 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغسال الطرق العامة وصيانتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة توسيع أشغال المؤسسة الولائية لاشغال الكهربة والخياصة بأشغال توصيل الغاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة للامن الوطنى.

فؤانين وأوامر

قانون رقم 86 ــ 01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموا فق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 164 و 182 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المورخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

_ وبمقتضى الفانون رقم 84 _ 16 المورخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية كالتالى:

«المادة 7: تختص المجالس الفضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابلا للاستئاف أمام المجلس الاعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة الولايات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، طرفا فيهما ويستثنى من ذلك :

القضايا التالية والتابعة لاختصاص
المحكمة،

_ مخالفات الطرق،

_ المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والاماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الايجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية والاجتماعية،

_ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الاضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة او لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

2) المنازعات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الفقرة الثالثة التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجالس القضائية.

(3) طلبات الطعن بالبطلان المرفوعة مباشرةامام المجلس الاعلى.

تمارس الاختصاصات المذكورة في الففرة الاولى أعلاه، من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها والاختصاص الاقليمي لكل منها بنص تنظيمي»،

المادة 2: ينشس هدا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 86 ـ 02 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 وا 158 منه،

و بمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل، والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

_ وبعد الأطلاع على الاتفاقية المتضمنية انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962ء

_ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، _ يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولى للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسارتظمی

مرسوم رقم 86 ـ 12 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يلغى ويعوض أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 ـ 86 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفع الرواتب والنظام الاجتماعي المطبق على أعضاء المجلس الشعبى الولائى والمجلس الشعبى البلدى العاملين بصفة دائمة.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن الفانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتصمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 385 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما مواده من 94 الى 98،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 والمتعلق بشروط دفيع الرواتب والنظام الاجتماعى المطبق على أعضاء المجلس الشعبى الولائى والمجلس البلدى العاملين بصفة دائمة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 ـ 86 المورخ فى 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1985 المذكور اعداده. وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 8: لا يمكن في جميع الاحوال ان يقل الاجر الذي يتقاضاه المنتخب المعنى عن الراتب أو الاجر الذي يتقاضاه بعنوان منصب عمله في هيئة الاصلية، كما يجب ان يطابق الجزء الثاني عشر من الاجر السنوى المدفوع له خلال السنة السابقة لانتخابه مع ممارسته العمل المذكون بصفته دائمة».

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 13 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الوافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى الغلة دائرة المالح، ولاية عين تموشنت.

ان رئيس الجمهورية،

المحلية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه

 وبمقتضى ألامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليب الامجاد.

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المسؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكندلك القانون الاساسى لبعض موظفيهاء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعمسل القسرية الاشتسراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسى الغلة، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت، من الآن فصاعدا اسم: ر «عیساوی بوزیان - البدر».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشمبية ،

حرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

_ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات مرسوم رقم 86 ـ 14 مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب يلدية أولاد كيعال، دائرة المالح، ولاية عين تموشنت .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وابمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايل سنة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سغة. 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبعد الاظلاع على المرشوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فسراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكئ العمومية، ولا سيما المادة 3 سنه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يضبط مهام بعض الاجهزة والهيساكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكسدلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحمسل القسرية الاشتسراكيسة الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أولاد كيعال، دائرة

المالح، ولاية عيى تموشنت، من الآن فصاعدا اسم: غراس بارودى سيدى قاسم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 15 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للـوكالة الوطنيـة للصعافة ـ وكالـة الانبـاء العزائرية ـ (و. أ. ج) وتنظيمها بزمبابوى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المصوانق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات المؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 75 معرم مام 1371 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتحدمي ممثليات المينات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتعديد أجورهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 74 _ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المــوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحــكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 85 ـ 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 ثوفمبر

سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصعافة (وكالة الانباء الجزائرية).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة وكالسة الانبساء الجزائرية سرمبابوى، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2: تخضع الممثلية لاحكام الامر رقيم 20 مكرم عام 1394 الميوافق 20 في 27 محرم عام 1394 الميوافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 – 55 و 74 – 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يسكون مقر الممثلية في هرارى. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب زمبابوى بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون المخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصــل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بزمبابوى الى:

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتعليلها وتعريرها، والتعاليق والتعاليسل والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أي منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسياحة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

2) التقاط الاخبسار التي يرسلها المركن الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقيلة المستعملين.

الفصــل الثاني التنظيـم والتسييـر

المادة 6: توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاعلام وتحت سلطية رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في هراري.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنيـة التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه أرسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الديبلوماسية.

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9: تغضع شروط توظيف مستخدمى الممثلية وتعديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 المدوافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة IO: يحدد التنظيم الداخلي للممثليــة بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها 27 المالي لأحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات

الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13: تمسك معاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المعاسبة، يبلغ ملف لوزير المالية.

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة. الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصعوبة بنتائسج النشاط المعدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الغارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 16 مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للـوكالة الوطنيـة للصحافة _ وكالــة الانبـاء الجزائرية _ (و. أ. ج) وتنظيمها بالهنـد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

الفصل الاول الهـدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالهند الى :

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتعليلها وتعريرها، والتعاليق والتعاليك والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تشرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية.

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركن الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين.

الفصــل الثانئ التنظيـم والتسييـر

المادة 6: توضع الممثلية تحت وصاية وزيس الاعلام وتحت سلطب رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في دلهي الجديدة.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشن مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه أرسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الديبلوماسية.

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسوول يعيى بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشره وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتعديد أجورهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحسكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة وكالسة الانباء الجزائرية للصحاف، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2: تخضع المثلية لاحكام الامر رقيم 10 ـ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 ـ 55 و 74 ـ 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في دلهى الجديدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الهند بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجاري.

المادة 9: تغضيع شروط توظيف مستخدمي الممثلية وتعديد أجورهم لأحكام المرسوم رقسم 74 في 27 معرم عام 1394 المدوافق 20 فيراير سنة 1974 الشار اليه أعاده وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثليسة بهترار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الشالث أحكام مالية

المادة II: يغضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة الماليسة لمعاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13: تمسك معاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول المنقود لعون مكلف بمهام المحاسبة.

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصعوبة بنتائسج النشاط المعدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير منة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الغارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيلة هذا المرسوم الذي ينشلل في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 17 مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية الوكالة الوطنية للصعافة ـ وكالـة الانبـاء الجزائرية ـ (و. أ. ج) وتنظيمها بالمكسيك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستـور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المـــوافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلمة بشروط توظيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتعديد أجورهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحصكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة وكالتة الانباء الجزائرية بالمكسيك، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2: تخضع الممثلية لاحكام الاس رقيم 14 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الميوافق 20 فيرايل سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايل سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في مكسيكو. ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب المكسيك بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى.

الفصـل الاول الهــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالمكسيك الى:

الحمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتعليلها وتحريرها، والتعاليق والتعاليسل والدراسات والتعقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تشرى مصلعة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجرائرية.

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصعفية وبقية المستعملين.

الفصــل الثاني التنظيـم والتسييـر

المادة 6: توضع الممثلية تحت وصايحة وزير الاعلام وتحت سلطية رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في مكسيكو.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشن مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الديبلوماسية.

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعدام ويؤشره وزير الماشؤون الخارجية.

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلية وتعديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المصوافق 00 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكوري

الفصل الشالث أحكسام مالية

المادة II: يخضع هيكل المعثلية وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنبة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات

الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة الماليــة لمحاسبـة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنــة.

المادة 13: تمسك معاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المعاسبة، يبلغ ملفه لوزير المالية.

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصعوبة بنتاتـــج النشاط المعدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافــق 20 فبراير منة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 18 مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية للصعافة _ وكالسة الانباء العزائرية _ (و. أ. ج) وتنظيمها ببريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المنسوافق 20 فبراين سنة 1974، والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 المــوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلمة بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحصكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدث ممثلية للوكالة الوطنية للصحافة وكالسة الانبساء الجزائرية سبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية).

المادة 2: تخضع الممثلية لاحكام الامر رقيم 74 ـ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الميوافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 ـ 55 و 74 ـ 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يكون مقر الممثلية في لندن. ويمكئ نقله الى أي مكان آخر من تراب بريطانيا العظمي

وايرلندا الشمالية، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

المادة 4: تسير المثلية على الشكل التجارى.

الفصيل الاول الهسك

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية ببريطانيا وايرلندا الشمالية الى :

I) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليق والتحاليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تشرى مصلحة الاخبار البرقية العاملة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكاللة البزائرية،

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملية.

الفصــل الثانى التنظيـم والتسييـن

المادة 6: توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاعلام وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في لنبن.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية.

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية. غير أنه يجب عليه أرسال نسخة من ثقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية.

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام ويؤشس وزير الشؤون الخارجية.

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9: تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلية وتحديد أجورهم لأحكام المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة To : يحدد التنظيم الداخلى للممثلية بقرار يصدره وزير الاعلام.

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لأحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المدوافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالأحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه.

المادة 12: تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 13: تمسك معاسبة الممثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقود لعون مكلف بمهام المحاسبة، يبلغ ملفه لوزير المالية.

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائـــج النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافــق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يكلف وزير الاعلام ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يعصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 19 مؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 187 المؤرخ في 12 مارس سنسة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدرسات المتقنية في المدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستاور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 187 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية في المديد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة 5: يكون مقر الشركة فى تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الواطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية».

المادة 2: يعل اسم «شركة الدراسات التقنية في تيارت»، معل الاسم السابـــق: «شركــة الدراسات التقنية في المديــة» في جميع أحـكام المرسوم رقم 83 ــ 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: عملا بأحسكام المادة الاولى أعلام، تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 187 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 4: تمارس الشركة الاعمال المطابقة الهدفها عبر تراب ولايات تيارت، وتيسمسيلت، والمدية، والعلقة، والاغواط، وغرداية، والبيض، وسعيدة، ومعسكر، وغليزان، وتامنغست، وأدرار.

ویمکنها بناء علی قرار من وزیر الاشغال العمومیة آن تقوم - استثناء - باشغال لها علاقة بهدفها عبر تراب ولایات آخری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، معقرات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال صيانة الطرق.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1881، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطام المنشآت الاساسيسة القاعدية،

_ وبمقتضى رقم 83 _ 201 المسؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبرس سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال صيانة الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال صيانة الطرق لولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية صيانة شبكة الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكيات المقاولة حسب الاشكال المنصوص فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1406 الموافق 8 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية معمد يعلى أحمد بن فريعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 27 يناير 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتضمنة توسيع مؤسسة أشغال الكهرباء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المسؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتضمى بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى رقم 83 - 201 المورخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبين سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القران الوزارى المشتران المؤرخ نى 3 رجب عام 1401 الموافق 7 مايو سنة 1981 والمتضمى تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للكهرباء،

- وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة في 27 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قالمة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يأذن بتنفيف المداولة رقم 4 المؤرخة في 27 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة بتوسيع مهام المؤسسة العمومية الولائية للكهربة الخاصة لاشغال ايصال القاز.

المادة 2: يكلف والى قالمة بتنفيذ هذا القرار المدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1406 الموافق 10 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المعلية الكيماوية معمد يعلى والبيتروكيماوية بلقاسم نابى بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سوق اهراس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء بسوق أهراس.

ا نوزير الداخلية والجماعات المعلية،
ووزير التجـــارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الماوافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يعسد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 383 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1821،

الندى يعسدد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في الدخة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 80 المؤرخة في II مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 8 المؤرخة في II مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية سوق أهراس»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى سوق أهراس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة لمواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس دلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافق السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات لاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم للجارى به العمل، تحت سلطسة الوالى ولعساب المعلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولايسة سسوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشسسر فى الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التجارة والجماعات المعنية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزير الصناعات الخفيفة زيتوني مسعدودي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 21 ديسمبر سنة 1885 يادن بسفيذ المداولة رفم 5 المورخة فى 28 يوليو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غرداية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائي. لانتاج مواد البناء.

ا نوزين الداخلية والجماعات المعلية،
ووزين الصناعات العنيفة،

- بمتنفى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981، المـذى يعــدد صلاحيات البلــدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1985 والصحادرة عن المجلس الشعبى لولائي في غرداية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 5 المؤرخة في 28 يوليسو سنة 1985، المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في غرداية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غــردايه، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: ثمد المتسساولة كيانا اقتصاديا للانتاج، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أنتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقــة لهدفها في ولاية غــرداية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقـــــة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلط الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحمد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ لمي 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولايسسة قالمسسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشب في الجريدة المسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

وزير الصناعات الخفيفة وزير الداخلية زيتوني مسعودى والجماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 58 المؤرخة في 24 يناير سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغسال الطرق العامة وصيانتها.

> ا نوزين الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

> > ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 سـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة هور والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 8 المؤرخ في 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981ء الندى يعسسدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطـــاع المنشأت الاساسيمة أ

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 المصوافق 29 مايو سنة 1982، الذى يعسده صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة. 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية. المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في . 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة. وتنظيمه وعملهء

يناير سنة 1983 والصفادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقـم 8 المؤرخة في 24 يناير سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمكة والمتعلقة باشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق العساسة

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغيال الطرق العامة و سيانتها»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقـاولة كيانا اقتصاديا للانجاز، وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية ولاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطـــرق العامة وصيانتها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقية لهدفها في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس دلك استثناء في ولايات أخرى، بمد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصبوص عليها في

_ وبناء على المداولة رقم 58 المــؤرخة في 24 | المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ | في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة قالمسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشب في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985.

وزير الاشفال العمومية وزير الداخلية والعماعات المعلية أحمد بن فريعة محمد يعيلي

> وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية والمتضمنة توسيع أشغال المؤسسة الولائية لاشفال الكهربة والخساصة باشفال توصيل الفاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الطااقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الماوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يعسد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انتباء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 خى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مؤسسة لاشغال الكهربة ببجاية،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بجاية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بجاية والمتعلقة بتوسيع مهام المؤسسة الولائية لاشفال الكهربة الخاصة، بتوصيل الفاز وتغيير تسميتها بتسمية «مؤسسة أشغال توزيع الطاقة».

المادة 2: يكلف والى بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعة المحلية الكيماوية محمد يعلى والبتروكيماوية بلقاسم نابى بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة التعاضدية العامة تلامن الوطني.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 77 – 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 20 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم احكام الاسررقم 77 _ 5 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبناء على طلب التعاضدية للامن الوطنى المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1985،

_ وبناء على اقتراح مدير التنظيم والمراقبة، يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للتعاضدية العامـة للامن الوطنى بتنظيم يانصيب يبلـغ رأسمالـه الاسمى 1.200.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كامـــلا لفائدة الخدمات الاجتماعيــة التى تقـــوم بهـا التعاضدية العامة للامن الـوطنى فقط، على ان يثبت ذلك تانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانميب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تعتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- ـ رقم الورقة،
- _ تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السعب وساعته ومكانه،
 - مقر المجموعة المستفيدة،
 - ــ سعن الورقـــــة،
- ميلغ وأسمال الاصدار المرخص به،
- ـ عدد الجوائز، وتميين الجوائر الرئيسية يها،

- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة، حقام مكتسبا للتعاضدية بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والآيداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى. ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها. ولا يمكن أن تسلم كهدية مرافقة لاية بضاعة تباع.

ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: ينهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السعب. وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8: لليانصيب سعب وحيد وعلنى يسوم الاربعاء 4 يونيو سنة 1986 على السماعة العاشرة مساء بالمسرح الجهوى لعناية.

وتلنى فورا كل ورقة غين مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة و: لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعية والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلية سحب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقيدة وفي مكان السحب، والنشين في جريدة يومية وطنية.

المادة II: تتشكل لجنة المراقبة من نائب مدين حالة الاشخاص ومرورهم والاملاك، ممثلا لوزين الداخلية والجماعات المحلية وأمين الخزينة لولاية الجزائر، ممثلا لوزير المالية والسيد عبد الله شوترى ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتعفق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سيسر اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل اعضاء لجنة المراقبة على ما ياتى :

- ـ نموذج الا**وراق**:
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة،
 - _ عدد الاوراق المبيعة،
 - _ سعن الورقة،
 - ـ الايراد الاجمالي للبيع،
 - مصاریف تنظیم الیانصیب،
- النسبة المؤوية لمصاريف التنظيم من را سمال الاصدار،

- الايراد الصافى لليانصيب،
 - ـ معضر السعب،
- ـ قائمة الجوائن التي يسعبها الرابعون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مدسبا بحكهم القانون للتعاضدية نتيجة لذلك،
 - _ الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عــدم مـراعاة احـد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بعكم الفانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدير العام للامن الوطني ومديس التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يغصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير المائية الأمين العام معمد طرباش

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى